الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة فيريد الحوت ان يخرج فلا يطيق من اجل قلة ماء النهر فيمكث فاذا كان يوم الاحد جاء فاخذه فجعل الرجل يشوي السمك فيجد جاره ريحه فيخبره فيصنع مثلما صنع وقيل كانوا ينصبون الحبائل والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وهذا الوجه الذي ذكره القاضي ابو يعلى ففعلوا ذلك زمانا فكثرت اموالهم ولم تنزل عليهم عقوبة فقلت قلوبهم وتجرؤا على الذنب وقالوا ما نرى السبت الا احل لنا فلما فعلوا ذلك وصارا هل القرية ثلثة اصناف صنفا امسك ونهى وصنفا امسك ولم ينه وصنفا انتهك الحرمة وتمام القصة مشهورة وقد روى عن الحسن البصري نحو من هذه القصة وروى ابن عيينة عن رجل عن الحسن في قول الله تعالى الذين اعتدوا منكم في السبت قال رموها في السبت ثم ارخوها في الماء فاستخرجوها بعد ذلك فطبخوها فاكلوا والله اوخم اكلة اكلت اسرعتني الى عقوبته واسرعت عذابا في الآخرة والله ما كانت لحوم تلك الحيتان باعظم عند الله من دماء قوم مسلمين الا انه عجل لهؤلاء وأخر لهؤلاء فقول الحسن رموها في السبت يعني اصطادوها وقوعها في الماء يوم السبت كما بيّن غيره انهم حفروا لها حياضا ثم فتحوا عشية الجمعة او انه اراد انهم عمدوا لحبائل يوم السبت ثم اخرجوها في الماء الى يوم الاحد فاستخرجوها بالحيتان يوم الاحد ولم يريدوا انهم باشروا القاء الحيتان يوم السبت فانهم لو اجتروا على ذلك لاستخرجوها الا ان يكونوا تأولوا ان القاءها بايديهم ليس بصيد والمحرم هو الصيد فقد روي من تأويلهم ما هو اقبح من هذا ذكره عمرو بن محمد العنقزي في اخبار الانبياء قال اخبرنا ابو بكر واظنه الهذلي عن عكرمة قال اتيت ابن عباس وهو يقرئ في المصحف في سورة الاعراف ويبكي فدنوت منه حتى اخذت بلوحي المصحف فقلت ما يبكيك قال يبكيني هذه الورقات قال هل تعرف قلت نعم قال ان الله اسكنها حيا من اليهود فابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت واحلها لهم في كل يوم قال وكان اذا كان يوم السبت خرجت اليهم فاذا ذهب السبت غاصت في الجر حتى لا يعرض لها الا طالبون وان اليوم اجتمعوا فاختلفوا فيها فقال فريق منهم انما حرمت عليكم يوم السبتان تاكلوا

فاصيدوها

فاصيدوها يوم السبت وكلوها في سائر الايام وقال الاخرون بل حرم عليكم ان تصيدوها او تؤذوها او تنفروها فلما كان يوم السبت خرجت اليهم شرعا فتفرق الناس فقالت فرقة لا تاخذها ولا تنفرها وانكروا عليهم وقالت فرقة لا تاخذها ولا تقربها وسكتوا وقال آخرون بل ناخذها ولا نبالي كما يوم السبت وكانوا ثلاث فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم وجعلت تقول الله الله نخذركم بامر الله واما الفرقة اليسرى فلكفت ايديها واسكتت السنتها واما الفرقة الوسطى فوثبت على السمك تاخذه وذكر تمام القصة في مسخ الله اياهم قردة فهذه الآثار دليل على ان القوم انما اصطادوها مستحلين بنوع من التاويل وكان اجدهم تاويلا الذي احتال على وقوعها في الحياض والشصوص يوم السبت من غير مباشرة منه اذ ذاك وبعده من باشر القاءها في الماء ثم اخرجها بعد السبت وبعده من اخرجها من الماء وملم ياكلها حتى خرج السبت تاويلا منه ان المحرم هو الاكل وكذلك صح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سبحانه يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم قال حرمت عليهم الحيتان يوم السبت فكانت تاتيهم يوم السبت شرعا بلاء ابتلوا به ولا تاتيهم في غيره الا ان يطلبوها بلاء ايضا كانوا يفسقون فاخذوها يوم السبت استحلالا ومعصية لله عز وجل فقال الله كونوا قردة خاسئين الا طائفة منهم لم يعتدوا ونهوهم فبين انهم استحلوها وعصوا الله سبحانه بذلك ومعلوم انهم لم يستحلوها كلهم بل موسى عليه السلام وكفرا بالتوبة وانما هو استحلال تاول واحتيال ظاهره ظاهر الاتفاق وحقيقته حقيقة الاعتداء ولهذا والله اعلم مسخوا قردة لان صورة القرد فيها شبه من صورة الانسان وفي بعض ما يذكر من اوصافه شبه منه وهو مخالف في الحد والحقيقة فلما مسخوا ولكنك المعتدون دين الله بحيث لم يتميزوا الا بمجانبة الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة لشبههم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقا يقوي ذلك ان بني اسرائيل اكلوا الربا واكلوا اموال الناس بالباطل كما قصه الله في كتابه وذلك اعظم من اكل الصيد

Copyright © King Saud University